إمام الدولة، شروطه وطرق نصبه
في الفقه الإسلامي وفي القانون الإندونيسي
(دراسة مقارنة)

قدمت هذه المقالة استكمالًا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

التخصص: الفقه وأصول الفقه

إعداد:

الطالب: عارف حسن الخلق

رقم القيد: O200180002

برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية

الدراسات العليا جامعة المحمدية سوراكرتا

٢٠٢٠م

صفحة الموافقة

إمام الدولة، شروطه وطرق نصبه
في الفقه الإسلامي وفي القانون الإندونيسي
(دراسة مقارنة)

مقالة علمية منشورة

إعداد:

الطالب: عارف حسن الخلق

رقم القيد: O200180002

قد تمت مراجعتها والموافقة عليها من قبل:

المشرف الأول	المشرف الثاني
الدكتور محمد معين دين الله	الدكتور محمد عارفين بدري

IMAAMUD DAULAH, SYURUUTHUHU WA THURUQU NASHBIHI FIL FIQHIL ISLAMI WA FIL QAANUUN AL INDUUNIISI

TESIS

Oleh

ARIF HUSNUL KHULUQ
NIM : O 200 180 002

SUSUNAN DEWAN PENGUJI

Ketua Penguji	Andri Nirwana AN, S.Th., M.Ag., Ph.D NIDN : 2101068301
Penguji	Dr. M. Arifin Badri, M.A NIDN : -
Anggota	Dr. Imron Rosyadi, M.Ag NIDN : 0615036404

Telah dipertahankan di hadapan tim penguji dan telah memenuhi syarat kelulusan
Pada tanggal 17 Desember 2020

Direktur Sekolah Pascasarjana
Universitas Muhammadiyah Surakarta

Prof. Dr. Bambang Sumardjoko
NIDN : 0014056201

الإقـرار على أصالة المقالة

أنا الموقع أدناه :

اسم الطالب : عارف حسن الخلق

رقم القيد : O200180002

البرنامج : ماجستير الشريعة الإسلامية

أقر بأن هذه المقالة التي بعنوان **"إمام الدولة، شروطه وطرق نصبه في الفقه الإسلامي وفي القانون الإندونيسي"** المقدمة إلى برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية بجامعة المحمدية سوراكرتا من جهدي وبحثي، إلا ما فيها من مقتبسات قد ذكرت مصادرها. وإذا ثبت في وقت لاحق أن هذه المقالة من انتحال أو سرقة علمية فإنه يحل للجامعة أن تلغي ما منحتني من اللقب العلمي والشهادة العلمية.

سوراكرتا، ٧ ديسمبر ٢٠٢٠

عارف حسن الخلق

إمام الدولة، شروطه وطرق نصبه
في الفقه الإسلامي وفي القانون الإندونيسي

الملخص

تهدف هذه الدراسة لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين شروط إمام الدولة وطرق نصبه في الفقه الإسلامي وشروطه وطرق نصبه في القانون الإندونيسي، رجاء الوصول إلى حلول للمشكلات الدنيوية والدينية التي تواجهها هذه الدولة إندونيسيا، فإنه ربما تعود بعض أسبابها إلى ما يتعلق بإمام الدولة من شروطه وطرق نصبه، فإن لهما دورا كبيرا في نجاح إمامته وعدم نجاحها. وتكون هذه الدراسة بحثاً دينيًا سياسيًا قانونيًا مكتبيًا على شكل البحث الوصفي. ومن أهم نتائج البحث أن شروط إمام الدولة في الفقه الإسلامي مع قلتها لها صلة قوية بقدرته على أداء واجباته، بخلاف شروطه في القانون، فهي مع كثرتها فكثير منها ليست لها صلة قوية بقدرته على أداء واجباته. والشروط التي لها صلة قوية بقدرته على أداء واجباته، لا تؤهل إمام الدولة للقيام بتلك الواجبات. وطرق نصب الإمام في الفقه الإسلامي فالمشروعة منها – الاختيار والاستخلاف–، مدارهما شورى أهل الحل والعقد الذين لهم قدرة على التمييز بين الصالح للإمامة وغير الصالح لها؛ بخلاف نصب الإمام في القانون وإن كان بالاختيار لكن شروط المختارين لا تؤهلهم على القيام بالاختيار الأمثل. وغير المشروعة منها وهي الغلبة، صحت الإمامة بها وإن لم يجز فعلها، دفعًا للمفسدة الأكبر. ويجوز فعلها في حالة الاضطرار بالشروط. ولا يتعرض لها القانون.

الكلمات الرئيسية: إمام الدولة، شروط إمام الدولة، طرق نصب إمام الدولة.

ABSTRACT

This research is aimed at finding out the side of the similarities and differences between the requirements of state leaders and the method of appointment in Islamic jurisprudence and those in Indonesian legislation, in order to find some solutions to various problems related to world affairs and religion faced by the Indonesian state. Because it could be that among the causes of these problems are related to the conditions for state leaders and the method of appointment, because these two things have an important role in the success or failure of state leaders to carry out their duties. This research is closely related to religion, politics and legislation, and is a library research using descriptive methods. The results showed that the requirements of a state leader in Islamic Jurisprudence, although few, are closely related to the ability of state leaders in carrying out their duties. This is different from the conditions in the legislation, although there are many, many of them are not closely related to the ability of state leaders in carrying out their duties. And conditions that are closely related to the ability of a state leader to carry out his duties, are not sufficient to make a state leader have the ability to carry out his duties. The method of appointing state leaders in Islamic Jurisprudence, the syar'i method of election and appointment, are both based on deliberation by members of the assembly who have the ability to find out who is most suitable to become the leader of the country. This is different from the existing methods in legislation, even with elections as well, but the conditions of voters do not make them able to choose who is most suitable to become a leader. The non-syar'i method, namely rebellion, can be a legitimate cause of state leadership, even though rebellion should not be carried out, to prevent greater mafsadat. This method is allowed in an emergency if the conditions are met. whereas legislation does not address this method.

Keywords: the leader of the state, the conditions for the leader of the state, the method of appointing the leader of the state.

ABSTRAK

Penelitian ini ditujukan untuk mengetahui sisi persamaan dan perbedaan antara syarat-syarat pemimpin negara dan metode pengangkatannya yang ada di fikih Islami dengan yang ada di perundang-undangan di Indonesia, guna mendapatkan sebagian solusi dari berbagai problematika terkait urusan dunia dan agama yang dihadapi oleh negara Indonesia. Sebab bisa jadi di antara penyebab problematika tersebut terkait dengan syarat-syarat pemimpin negara maupun metode pengangkatannya, dikarenakan kedua hal tersebut memiliki peran penting dalam sukses tidaknya pemimpin negara menjalankan tugasnya. Penelitian ini terkait erat dengan agama, politik dan perundang-undangan, dan merupakan penelitian kepustakaan dengan menggunakan metode deskriptif. Hasil penelitian menunjukkan bahwa syarat-syarat pemimpin negara di Fikih Islami walaupun sedikit tapi sangat erat kaitannya dengan kemampuan pemimpin negara dalam menjalankan tugasnya. Beda halnya dengan syarat-syarat yang ada di perundang-undangan, walaupun banyak jumlahnya tapi banyak di antaranya tidak berkaitan erat dengan kemampuan pemimpin negara dalam menjalankan tugasnya. Dan syarat-syarat yang berkaitan erat dengan kemampuan pemimpin negara menjalankan tugasnya tersebut, tidaklah cukup untuk menjadikan pemimpin negara memiliki kemampuan untuk menjalankan tugasnya. Metode pengangkatan pemimpin negara di Fikih Islami, metode yang syar'i yaitu pemilihan dan penunjukan, keduanya berdasar pada musyawarah anggota majelis yang memiliki kemampuan untuk mengetahui siapa yang paling sesuai untuk menjadi pemimpin negara. Beda halnya dengan metode yang ada di perundang-undangan, walaupun dengan pemilihan juga, tapi syarat-syarat pemilih tidak mejadikan mereka mampu untuk memilih siapa yang paling sesuai untuk jadi pemimpin. Metode yang tidak syar'i yaitu pemberontakan, bisa menjadi sebab absahnya kepemimpin negara, walaupun pemberontakan tidak boleh dilakukan, untuk mencegah mafsadat yang lebih besar. Metode ini dibolehkan dalam kondisi darurat jika terpenuhi syaratnya. Adapun perundang-undangan maka tidak membahas metode ini.

Kata kunci: pemimpin negara, syarat-syarat pemimpin negara, metode pengangkatan pemimpin negara.

١ . المقدمة

مرت بدولتنا إندونيسيا سنواتٌ طويلة منذ استقلالها من الاستعمار الهولندي والياباني، ومع ذلك لا زالت دولتنا تواجه مشكلات كثيرة سواء كانت متعلقة بالأمور الدنيوية، منها عدم استقرار الأمور الاقتصادية[١]، أو الأمور الأخروية، مثل انتشار بعض المعاصي مما هو من كبائر الذنوب كالزنا والقتل ونحو ذلك.[٢] بل أشد من ذلك أن بعض الناس يدافع عما ارتكبه هو أو غيره من المحرمات بل من الكبائر ويجتهد فرض ذلك في القانون مع ظهور تحريمه ومخالفته للدين الحنيف.[٣]

وربما تعود بعض تلك الأسباب إلى ما يتعلق بإمام الدولة من شروطه وطرق نصبه، فإن لهما دوراً كبيراً فيمن يكون إمام الدولة، أصالح هو أم غيره، هل له كفاءة لتدبير أمور الدولة والأمة أم لا، وفي ذلك أثر عظيم في نجاح إمامته وعدم نجاحها.

فاحتيج إلى دراسة شروط إمام الدولة وطرق نصبه في الفقه الإسلامي وفي القانون الإندونيسي والمقارنة بينهما، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، رجاءً الوصول إلى بعض حلول لتلك المشكلات.

١

Bappenas، *Perkembangan Ekonomi Indonesia dan Dunia Tri Wulan I Tahun 2017,* ص ١١٨;
Bappenas، *Perkembangan Ekonomi Indonesia dan Dunia Tri Wulan I Tahun 2018,* ص. ١١٥ ;
Bappenas، *Perkembangan Ekonomi Indonesia dan Dunia Tri Wulan I Tahun 2019,* ص. ١١٥ .

٢

Badan Pusat Statistik, *Statistik Kriminal 2014*, ص. ٢٩ ;
Badan Pusat Statistik, *Statistik Kriminal 2017*, ص. ٤١ ;
Badan Pusat Statistik, *Statistik Kriminal 2018*, ص. ٨٥ .

٣ انظر
https://rencongpost.com/mui-konsep-yang-dibahas-aziz-bukan-milikul-yamin-tapi-pelacuran/
تم استرجاعه في ٧ أكتوبر ٢٠١٩.

٢. منهج البحث

يعتبر هذه المقالة بحثًا كيفيًا، لأنها تركز على دراسة عملية بالمقارنة بين شروط إمام الدولة وطرق نصبه في الفقه الإسلامي وبين شروطه وطرق نصبه في القانون الإندونيسي للوصول إلى أهداف البحث، ولا يكون بعملية إحصائية. وهي بحث مكتبي، لأنها تجمع المعلومات بمطالعة كتب العلماء والبحوث أو الرسائل العلمية أو نحو ذلك التي لها صلة بالموضوع. وهي أيضًا بحث ديني سياسي قانوني كما هو يظهر من عنوانها.

٣. البحث

إن إمامة الدولة في الفقه الإسلامي لها مقصدان عظيمان، هما: (١) إقامة الدين وحراسته في الدولة، و(٢) سياسة الدنيا بالدين.[١] [٢] والمراد بالدين هنا دين الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. والإمامة في القانون الإندونيسي لها مقصدان أيضًا، هما: (١) تدبير شؤون الدولة الدينية، و(٢) تدبير شؤونها الدنيوية.[٣] والمراد بالدين هنا دين الإسلام والأديان الأخرى المعترف بها من قبل الدولة.[٤]

وتدبير شؤون الدولة في الفقه الإسلامي يكون وفقًا للشريعة الإسلامية وإن كانت من الأمور

---

[١] الدميجي، *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*، (الرياض، المملكة السعودية العربية، دار طيبة، بدون سنة) ص. ٨٠؛ ومحمد يوسف موسى، *نظام الحكم في الإسلام*، (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة) ص١١٢.

[٢] هما مستفادان من تعريفات إمامة الدولة التي وردت من العلماء. (الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (القاهرة، مصر، دار الحديث، بدون سنة) ص. ١٥؛ وابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، (دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ) ٣٦٥/١؛ ومحمد صديق حسن خان، *إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة*، (هوبال، المطبع الصديقي، ١٢٩٣هـ) ص.٨؛ والتفتازاني، *شرح المقاصد*، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ) ٢٣٢/٥.

[٣] يدل على ذلك أن السلطة التي بيد رئيس الدولة تكون وفقًا لدستور جمهورية إندونيسا عام ١٩٤٥، والدستور يتكلم عما يتعلق بالأمور الدينية أيضًا ولا يقتصر على الأمور الدنيوية. (دستور جمهورية إندونيسيا عام ١٩٤٥، الباب BAB XA، المادة 28E، الآية (١)؛ والباب الحادي عشر، المادة التاسعة والعشرين، الآية (٢)؛ والباب الثالث عشر، المادة الواحدة والثلاثين، الآية (٣)).

[٤] انظر الأبواب من الدستور المذكورة في الحاشية السابقة.

الدنيوية. وأما تدبير شؤون الدولة في القانون الإندونيسي فيكون وفقًا لدستور جمهورية إندونيسيا عام ١٩٤٥ وإن كانت من الأمور الدينية.[١]

وشروط إمام الدولة في الفقه الإسلامي هي: (١) الإسلام، و(٢) البلوغ، و(٣) العقل، و(٤) الحرية، و(٥) الذكورة، و(٦) العدالة، و(٧) العلم، و(٨) الكفاءة النفسية والجسمية، و(٩) أن يكون قرشيًا، و(١٠) عدم سؤال الإمامة وعدم الحرص عليها.

فالإسلام والعقل والبلوغ والحرية من الشروط البديهية التي لا بد أن تتوفر في إمام الدولة.

فاشترط الإسلام لأن الإمام وجب عليه إقامة الدين الإسلامي في الدولة وحراسته وسياسة الدنيا به، فلا يتصور أن يهتم كافر بهذين الواجبين.[٢][٣]

وأما العقل والبلوغ فاشترطا لأن إمامة الدولة بحاجة إلى كمال العقل والرأي، والصبي الذي لم يبلغ لم يكتمل عقله، وغير عاقل كالمجنون أسوأ حالاً منه، فلا يصلح كل منهما ليكون إمام الدولة.[٤]

وتشترط الحرية لأن العبد لا يملك نفسه بل هو ملك لسيده، فتصرفه متوقف على إذن السيد، فكيف

---

[١] الدستور عام ١٩٤٥، الباب الثالث، المادة الرابعة، الآية (١).

[٢] خالد حمدي عبد الكريم وحسن عبد الغفار، *الإمامة العظمى: مفهومها شروطها أهم طرق إسنادها*، ص٢٨.

[٣] وأجمع العلماء على اشتراط الإسلام في إمام الدولة. (النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ٢٢٩/١٢؛ وابن القيم، *أحكام أهل الذمة*، (الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٧٨٧/٢)؛ وابن حزم، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون سنة) ص. ١٢٦).

[٤] أجمع العلماء على اشتراط العقل في إمام الدولة. (ابن حزم، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، ص. ١٢٦؛ والقرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) ٢٧٠/١؛ والمراكبي، *الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة*، ص. ٣١٧).

وأما البلوغ فاتفق الأمة الإسلامية على اشتراطه في إمام الدولة إلا الرافضة. (ابن حزم، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، (القاهرة، مكتبة الخانجي، بدون سنة) ٨٩/٤؛ ورشدي عليان، *الإسلام والخلافة*، ص. ٦٠؛ والمراكبي، *الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة*، ص. ٣٢٨).

يتفرغ لأداء واجبات إمام الدولة الثقيلة، فلا يصلح أن يكون إمام الدولة.[1]

وأما اشتراط الذكورة، فلأن واجبات إمام الدولة عظيمة ثقيلة كثيرة، والمرأة في الغالب تعجز عن القيام بتلك الواجبات، وذلك لأن المرأة غالبًا لا تتمتع بالصفات التي يتمتع بها الرجل كقوة الجسم والشجاعة وبُعد النظر، بل هي سريعة العاطفة والانفعال وشديدة الحنان، وهذه الصفات لا تناسب إمامة الدولة.[2] وربما توجد امرأة ومعها تلك الصفات لكن وجودها نادر، فالعبرة بالغالب لا بالنادر.

وصرف المرأة عن الإمامة وعدم تكليفها بها رحمة بها وصيانة لها عن سوء وما يضرها، فإن أعباءها شاقة ثقيلة خطيرة، وصفات المرأة النفسية والجسمية لا تناسبها. وذلك أيضًا أصلح للأمة، فإن تولية المرأة إمامة الدولة تكون سببًا لتضييع الأمانة التي تعود مفسدته إلى الأمة.

وتشترط العدالة[3]، وهي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والتخلي عن كل ما يخل بالمروءة، لأن لإمام الدولة مقصدين عظيمين سبق بيانهما، وهما: إقامة الدين وحراسته في الدولة، وسياسة الدنيا به؛ ولا يتصور أن يقوم الفاسق بهذين الواجبين العظيمين أحسن القيام.

---

[1] ونقل بعض العلماء الإجماع على اشتراط الحرية مع أن الخوارج رأوا جواز كون الإمام عبدًا. فهم لا يعدّون قول الخوارج خلافًا، فلا يقدح في صحة الإجماع. (الشهرستاني، *الملل والنحل*، (مؤسسة الحلبي، بدون سنة) ١١٦/١؛ وابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ١٢٢/١٣؛ ومحمد الأمين الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) ٢٧/١).

[2] وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، (البخاري، *صحيح البخاري*، رقم٤٤٢٥ و٧٠٩٩). وأجمع العلماء على اشتراط الذكورة في إمام الدولة. (ابن حزم، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، ص. ١٢٦؛ وابن حزم، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، ٨٩/٤).

[3] وعدّ بعض العلماء العدالة من الشروط المتفق عليها، وحكى البعض الآخر عدم الخلاف بين الأمة في اشتراطها. (ابن تيمية، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ) ص١٨؛ والقرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ٢٧٠/١).

ويشترط العلم، بأن يكون عالما بأحكام دين الإسلام وأن يكون لديه ثقافة عصره وما يساعده في تدبير أمور الدولة والأمة من العلوم الدنيوية، لأن أحكام الشريعة هي المطلوب على الإمام إقامتها وحفظها، ولأن تدبير الأمور الدنيوية بحاجة إلى تلك العلوم بجانب العلوم الشرعية.[١]

وتشترط الكفاءة النفسية، بأن يكون للإمام نفسية تناسب وظيفته، كأن يكون شجاعًا جريئًا، وأن يكون حسن التدبير والسياسة، لأن إقامة الدين في الدولة وحراسته وتدبير أمور الدولة الدنيوية بالدين بحاجة إلى تلك الصفات.[٢]

وتشترط الكفاءة الجسمية، بأن يكون الإمام متصفًا بصفات جسمية تناسب رئاسة الدولة، بأن يكون سليمًا من العيوب التي تؤثر في قدرته على القيام بوظائفه، كذهاب البصر أو السمع أو النطق، وفقدان اليدين أو الرجلين ونحو ذلك. وذلك لأن مقصود الإمامة لا يتم إلا بوجود هذا الشرط في الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٣]

---

[١] عدّ بعض الباحثين هذا الشرط من الشروط المتفق عليها، (المراكبي، *الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة*، ص. ٣١٥؛ ورشدي عليان، *الإسلام والخلافة*، ص. ٥٣-٥٤؛ وحمود بن عقلاء الشعيبي، *الإمامة العظمى*، ص٨٣ و٨٥؛ وخالد حمدي عبد الكريم وحسن عبد الغفار، *الإمامة العظمى: مفهومها شروطها أهم طرق إسنادها*، ص٢٨ و٣١). وإنما وقع الخلاف في مقدار العلم المشروط وجوده في الإمام، هل لا بد أن يبلغ الإمام درجة الاجتهاد أم لا.

[٢] اشترط جمهور العلماء الكفاءة النفسية في الإمام. (الجويني، *غياث الأمم في التياث الظلم*، ص. ٨٢؛ وأبو يعلى، *الأحكام السلطانية*، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ص. ٢٠؛ والماوردي، *الأحكام السلطانية*، ص. ٢٠؛ والنووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، (دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ص. ٢٩٢؛ وابن خلدون، *مقدمة ابن خلدون*، ٣٦٨/١).

[٣] ذهب الجمهور إلى أن سلامة جسم الإمام من العيوب التي تؤثر وفي قدرته على القيام بوظائفه من شروط الإمامة. (خالد حمدي عبد الكريم وحسن عبد الغفار، *الإمامة العظمى: مفهومها شروطها أهم طرق إسنادها*، ص. ٣٢؛ ومحمد رأفت عثمان، *رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي*، ص. ١٦٧).

ويشترط في الإمام أن يكون قرشيًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش)[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (قَدِّمُوا قريشا ولا تَقَدَّمُوهَا)[٢]، وإجماع الصحابة على ذلك يوم السقيفة عند اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة.[٣]

ومن حكمة اشتراط كون الإمام قرشيًا أنها أفضل القبائل، فمظنة أن يكون في قريش الخير أعظم مما يوجد في غيرها، ومظنة وجود الفضلاء فيهم أكثر من مظنة وجودهم في غيرها.[٤] لذا كان أشرف الناس وأشرف الأنبياء والرسل وهو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من قريش.[٥]

ومن حكمة اشتراط كون الإمام من قريش أيضًا أن الله تعالى ميز قريش عن القبائل الأخرى بقوة النُبل – أي الذكاء – وسداد الرأي، وهما صفتان لا بد من وجودهما في الإمام. قال صلى الله عليه وسلم: (إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش). فقيل للزهري: ما عني بذلك، قال: نبل الرأي.[٦ ٧]

---

[١] هذا الحديث صححه الألباني رحمه الله، (الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، رقم٥٢٠). بل قال ابن حزم رحمه الله: "وهذه رواية جاءت مجيء التواتر ورواها أنس بن مالك وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ومعوية وروي جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها." (ابن حزم، *الفصل في الملل والأهواء والنحل*، ٧٤/٤). وقال ابن حجر رحمه الله: "وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق." (ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ٣٢/٧).

[٢] ابن أبي عاصم، الشيباني، *السنة*، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ) ٦٣٧/٢. وهذا الحديث صححه الألباني رحمه الله، (الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، رقم٥١٩).

[٣] النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ٢٠٠/١٢.

[٤] الدميجي، *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*، ص. ٢٩٤.

[٥] مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، رقم٢٢٧٦.

[٦] رواه أحمد في مسنده، إسناده صحيح على شرط البخاري. (أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين*، رقم١٦٧٤٢).

[٧] الدميجي، *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*، ص. ٢٩٥.

ويشترط عدم سؤال الإمامة وعدم الحرص عليها، لأن ذلك يمنع الإمام من معونة الله على أداء واجباته. قال صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها).[1] فلا يجوز سؤال الإمامة إلا من طلبها لمصلحة شرعية، كأن تتوفر فيه شروط الإمام ولا أحد تتوفر فيه تلك الشروط إلا هو، وخشي من عدم طلبها الفتنة والمفسدة، فيجوز له طلبها لمصلحة الأمة، لا للحرص عليها.[2]

هذه الشروط كلها شرط صحة، إلا الشرطين: أن يكون قرشيًا، وعدم سؤالها وعدم الحرص عليها، كل منهما شرط كمال وليس شرط صحة. وجميع تلك الشروط لها صلة قوية بمقاصد الإمامة وقدرة الإمام على تحقيق تلك المقاصد.

وشروط إمام الدولة في القانون الإندونيسي[3]:

١] أن يكون متصفًا بالتقوى للرب المتصف بالوحدانية،

٢] أن يكون مواطنًا إندونيسيًا منذ ميلاده، ولم يكن يقبل جنسية أخرى على رغبته فيها،

٣] أن يكون الزوج أو الزوجة مواطنًا إندونيسيًا،

٤] لم تصدر منه خيانة الدولة ولم يرتكب أي جناية كالاختلاس ونحوه،

٥] أن تكون لديه قدرة نفسية وجسمية على القيام بمهمات الإمام وواجباته، وأن يكون خاليًا من تعاطي

---

[1] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، رقم١٦٥٢.

[2] قال النووي رحمه الله: "تولي الإمامة فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدًا تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه". (النووي، *روضة الطالبين وعمد المفتين*، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ١٠/٤٣).

[3] الدستور عام ١٩٤٥، المادة السادسة، الآية (١)، (خطيب الأمم، *دستور جمهورية إندونيسيا لعام ١٩٤٥ ترجمة غير رسمية*)؛ والقانون رقم ٧ عام ٢٠١٧ (UU No. 7 Tahun 2017)، الباب الثاني، الفصل ١٦٩.

المخدرات،

٦] أن يكون مقيمًا في الدولة الموحدة الجمهورية الإندونيسية،

٧] أنه قد أبلغ ثروته للوكالة المخولة بفحص التقرير عن ثروة مسؤولي الدولة،

٨] ألا يوجد حاليا التزامات ديون فردية أو كيانات قانونية تحت مسؤوليته التي تضر بالتمويل المالي للدولة،

٩] عدم إعلان إفلاسه بناءً على قرار من المحكمة،

١٠] لم يرتكب أفعالاً مشينة،

١١] عدم ترشيحه كعضو في البرلمان،

١٢] أن يكون من جملة الناخبين،

١٣] أن يكون لديه رقم قيد أداء الضرائب وأدى الضرائب للسنوات الخمس الأخيرة كما يتضح من إقرار ضريبة الدخل الفردي،

١٤] لم يسبق له أن شغل منصب رئيس الدولة أو نائب الرئيس بفترتين في نفس المنصب،

١٥] أن يكون مواليًا للمبادئ الخمسة والدستور عام ١٩٤٥ والدولة الموحدة الجمهورية الإندونيسية وتنوعها الموحدة،

١٦] لم يُحكم عليه قط بالسجن بناء على قرار محكمة حصل على قوة قانونية دائمة لارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر،

١٧] ألا يقل عمره عن ٤٠ سنة،

١٨] أنه قد أكمل دراسته في المدرسة الثانوية أو مدرسة أخرى معادلة لها على الأقل،

١٩] لم يكن عضوًا في الحزب الشيوعي الإندونيسي المحظور بما في ذلك جميع منظماتها، أو مشاركًا بشكل مباشر في حركة ٣٠ سبتمبر للحزب الشيوعي الإندونيسي،

٢٠] لديه رؤية ورسالة وبرنامج في تنفيذ حكومة جمهورية إندونيسيا.

وتلخص من المقارنة بين شروط إمام الدولة وطرق نصبه في الفقه الإسلامي وبين شروطه وطرق نصبه في القانون الإندونيسي ما يلي:

١) أوجه الاتفاق والاختلاف بين شروط إمام الدولة في الفقه الإسلامي وشروطه في القانون الإندونيسي:

- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على اشتراط الشروط الآتية:

١] العقل

٢] الحرية

٣] القدرة النفسية والجسمية في إمام الدولة على القيام بمهمات الإمام وواجباته.

- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على اشتراط التقوى للرب المتصف بالوحدانية في إمام الدولة، ولكنهما اختلفا في المعنى المراد منه. فالمراد بالتقوى للرب المتصف بالوحدانية في الفقه الإسلامي هو التقوى لله تعالى وحده. وأما المراد بالتقوى للرب المتصف بالوحدانية في القانون الإندونيسي هو التقوى لإلهه حسب دينه ومعتقدته.[١]

---

[١] ورد في البند الأول والثاني من المبدأ الأول من المبادئ الخمسة:

١) يعلن الشعب الإندونيسي إيمانه وتقواه بالرب المتصف بالوحدانية،

٢) يؤمن الشعب الإندونيسي بالرب المتصف بالوحدانية ويتقونه، وفقًا لدياناتهم ومعتقداتهم وفقًا لأساس الإنسانية العادلة والمتحضرة.

انظر

=

- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على اشتراط بلوغ الإمام سنًا معينًا من عمره، ولكنهما اختلفا في تحديد السن. فالفقه الإسلامي اشترط في الإمام أن يكون بالغاً سواء كان عرف بلوغه بوصوله خمسة عشر سنة من عمره أو بعلامة أخرى من علامات البلوغ المشهورة. وأما القانون الإندونيسي فاشترط أن يبلغ الإمام ٤٠ سنة من عمره على الأقل.
- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على اشتراط العلم في الإمام، لكنهما اختلفا في العلم المطلوب وجوده في الإمام. فالفقه الإسلامي اشترط أن يكون الإمام عالما بأحكام الإسلام وأن يكون لديه ثقافة عصره وما يساعده في تدبير أمور الدولة والأمة من العلوم الدنيوية. وأما القانون الإندونيسي فلا يشترط أن يكون لدى الإمام علم بأحكام الشرع، ولم يبين نوع العلم المقصود، هل لا بد أن يكون لدى الإمام علم يكفيه لتدبير أمور الدولة أم لا، وإنما يبين القانون أقل مرحلة الدراسة التي لا بد أن أكملها الإمام، وأن يكون لديه رؤية ورسالة وبرنامج في تنفيذ حكومة جمهورية إندونيسيا.
- اختلف الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في اشتراط العدالة في الإمام، وهي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، والتخلي عن كل ما يخل بالمروءة. فالفقه الإسلامي اشترط العدالة في الإمام، وأما القانون الإندونيسي فيشترط شروطًا هي تدخل ضمنًا في شرط العدالة، وهي أن لم يرتكب أي جناية كالاختلاس ونحوه وكذلك جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر، وأن يكون خاليًا من تعاطي المخدرات، ولم يرتكب أفعالاً مشينة، ولم يكن

=

http://bphn.go.id/data/documents/butir-butir_pancasila_1.doc

تم استرجاعه في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠.

عضوًا في الحزب الشيوعي الإندونيسي المحظور أو مشاركًا بشكل مباشر في حركة ٣٠ سبتمبر للحزب الشيوعي الإندونيسي.

- انفرد الفقه الإسلامي بشروط لا يشترطها القانون الإندونيسي، وهي:

١] الإسلام،

٢] الذكورة،

٣] أن يكون قرشيًا،

٤] عدم سؤال الإمامة وعدم الحرص عليها.

- انفرد القانون الإندونيسي بشروط لا يشترطها الفقه الإسلامي، وهي:

١] أن يكون مواطنًا إندونيسيًا منذ ميلاده، ولم يكن يقبل جنسية أخرى على رغبته فيها،

٢] أن يكون الزوج أو الزوجة مواطنًا إندونيسيًا،

٣] أن يكون مقيمًا في الدولة الموحدة الجمهورية الإندونيسية،

٤] أنه قد أبلغ ثروته للوكالة المخولة بفحص التقرير عن ثروة مسؤولي الدولة،

٥] ألا يوجد حاليا التزامات ديون فردية أو كيانات قانونية تحت مسؤوليته التي تضر بالتمويل المالي للدولة،

٦] عدم إعلان إفلاسه بناءً على قرار من المحكمة،

٧] عدم ترشيحه كعضو في البرلمان،

٨] أن يكون من جملة الناخبين،

٩] أن يكون لديه رقم قيد أداء الضرائب وأدى الضرائب للسنوات الخمس الأخيرة كما يتضح من إقرار ضريبة الدخل الفردي،

١٠] لم يسبق له أن شغل منصب رئيس الدولة أو نائب الرئيس بفترتين في نفس المنصب،

١١] أن يكون مواليًا للمبادئ الخمسة والدستور عام ١٩٤٥ والدولة الموحدة الجمهورية الإندونيسية وتنوعها الموحدة،

يظهر مما سبق أن شروط إمام الدولة في الفقه الإسلامي أفضل وأكمل وأجدر أن يحقق مقصد الإمامة من شروط إمام الدولة في القانون. وذلك لأن شروط إمام الدولة في الفقه الإسلامي مع قلته لها صلة قوية بقدرة إمام الدولة على أداء واجباته، فتوفر تلك الشروط يؤدي بإذن الله إلى قدرة إمام الدولة على تحقيق مقصد الإمامة. بخلاف شروط إمام الدولة في القانون، فهي مع كثرتها، فكثير منها ليست لها صلة قوية بقدرة إمام الدولة على أداء واجباته. والشروط التي لها صلة قوية بقدرة إمام الدولة على أداء واجباته، بعضها تخالف ما في الفقه الإسلامي مخالفة شديدة جدًا، وبعضها تقصر عنه. فلا يؤدي توفر تلك الشروط إلى وجود القدرة في إمام الدولة على تحقيق مقصد الإمامة في القانون ولا سيما تحقيق مقصد الإمامة في الفقه الإسلامي الذي هو أعظم وأثقل.

٢) أوجه الاتفاق والاختلاف بين طرق نصب إمام الدولة في الفقه الإسلامي وطرق نصبه في القانون الإندونيسي:

- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على أن الاختيار طريقة لنصب الإمام. ولكن بين الاختيار في الفقه الإسلامي والاختيار في القانون الإندونيسي فرق من حيث إن الاختيار في

الفقه الإسلامي يكون من قبل مجلس الشورى، وأما الاختيار في القانون الإندونيسي فعلى شكلين:

الشكل الأول: أن يكون الاختيار من قبل مجلس الشورى، وذلك قبل التعديل الثالث للدستور عام ١٩٤٥.

الشكل الثاني: أن يكون بالاختيار من قبل الشعب مباشرة، وذلك بعد التعديل الثالث للدستور.

- اتفق الاختيار في الفقه الإسلامي والاختيار في القانون الإندونيسي على شكله الأول على أن الاختيار يكون من قبل مجلس الشورى، وليس من قبل الشعب مباشرة. ولكن بينهما فرقان: أحدهما يتعلق بشروط أعضاء ذلك المجلس، والآخر يتعلق بكيفية تكوين أعضاء المجلس.

الفرق الأول: الفرق المتعلق بشروط أعضاء مجلس الشورى.

يشترط لمجلس الشورى في الفقه الإسلامي – المعروف بأهل الحل والعقد – عدة شروط، هي: (١) الإسلام، و(٢) العقل، و(٣) البلوغ، و(٤) الحرية، و(٥) الذكورة، و(٦) العدالة، و(٧) العلم، و(٨) الرأي والحكمة. وكلها لها صلة قوية بقدرة المجلس على اختيار من هو أصلح لمنصب الإمامة.

وأما شروط أعضاء مجلس الشورى الشعبي في القانون، فهي:

١] أن يكون مواطناً لجمهورية إندونيسيا بلغ من عمره ٢١ عامًا ويكون متصفًا بالتقوى للرب المتصف بالوحدانية،

٢] أن يحسن التحدث باللغة الإندونيسية ويحسن كتابة وقراءة الحروف اللاتينية،

٣] أن يكون مواليًا للمبادئ الخمسة كأساس وأيديولوجية الدولة، والدستور عام ١٩٤٥ ولحركة استقلال الشعب الإندونيسي للقيام بأعباء معاناة الشعب،

٤] لم يكن عضوًا في الحزب الشيوعي الإندونيسي المحظور بما في ذلك جميع منظماتها، أو مشاركًا بشكل مباشر أم غير مباشر في الحركة المضادة للثورة المسمى بحركة الثلاثين من شهر سبتمبر من الحزب الشيوعي الإندونيسي (G.30.S./P.K.I) أو المنظمات المحظورة الأخرى،

٥] ألا يُحرم من حقه في التصويت بناءً على قرار قضائي لا يمكن نقضه،

٦] ألا يكون محكومًا عليه بالسجن بناءً على قرار محكمة لا يمكن نقضه بسبب جريمة جنائية لا تقل عقوبته عن ٥ سنوات،

٧] ليس مختلاً عقلًا/ذاكرة.

والتي لها صلة قوية بقدرة المجلس على اختيار من هو أصلح لأن يكون إمام الدولة هي:

١] أن يكون متصفًا بالتقوى للرب المتصف بالوحدانية. هذا الشرط فيه مخالفة لما في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه.

٢] أن يكون بلغ من عمره ٢١ عامًا. هذا الشرط يشبه شرط البلوغ في الفقه الإسلامي.

٣] أن يحسن التحدث باللغة الإندونيسية ويحسن كتابة وقراءة الحروف اللاتينية.

هذا الشرط يتعلق بالعلم، ولكن لا يؤهل أعضاء مجلس الشورى الشعبي للقيام بواجباتهم.

٤] لم يكن عضوًا في الحزب الشيوعي الإندونيسي المحظور بما في ذلك جميع منظماتها، أو مشاركًا بشكل مباشر أم غير مباشر في حركة الثلاثين من سبتمبر من الحزب الشيوعي الإندونيسي أو المنظمات المحظورة الأخرى؛ وألا يكون محكومًا عليه بالسجن بناءً على قرار محكمة لا يمكن نقضه بسبب جريمة جنائية لا تقل عقوبته عن ٥ سنوات.

هذان الشرطان يدخلان ضمنًا في شرط العدالة.

٥] ألا يُحرم من حقه في التصويت بناءً على قرار قضائي لا يمكن نقضه.

هذا الشرط يدخل ضمنًا كذلك في شرط العدالة، فإن إلغاء حقه في التصويت يكون بسبب ارتكاب جريمة، ويعود الإلغاء إلى قرار القاضي.

٦] ليس مختلاً عقلًا/ذاكرة. هذا الشرط يشبه شرط العقل في الفقه الإسلامي.

وهذه الشروط مع أن لها صلة بقدرة المجلس على اختيار الإمام، ولكنها وإن توفرت جميعها لا تؤهل أعضاء المجلس للقيام بأداء واجباتهم.

الفرق الثاني: الفرق المتعلق بكيفية تكوين أعضاء المجلس.

إن الشريعة الإسلامية لم تحدد طريقة معينة لتكوين أعضاء مجلس أهل الحل والعقد فأي طريقة كانت لتكوين أعضاء مجلس أهل الحل والعقد مفتوحة في الفقه الإسلامي بشرط لا تخالف تلك الطريقة الشريعة الإسلامية.

وأما القانون الإندونيسي فذكر ثلاثة طرق يُعمل بها معًا لتكوين مجلس الشورى الشعبي، وهي: (١) الاختيار من قبل الشعب مباشرة، و(٢) التعيين من قبل رئيس الدولة، و(٣) التعيين من قبل مجلس النواب الشعبي المحلي للمستوى الأول.

والطريقة الأولى وهي الاختيار المباشر من قبل الشعب وهي ما يسمى بالانتخابات العامة، يشترط للناخبين فيها شروط، هي:

١] أن يكون مواطنًا لجمهورية إندونيسيا وكان في وقت تسجيل الناخبين في الانتخابات العامة بلغ من العمر ١٧ عامًا أو سبق منه الزواج،

٢] لم يكن عضوًا في الحزب الشيوعي الإندونيسي المحظور بما في ذلك جميع منظماتها، أو مشاركًا بشكل مباشر أم غير مباشر في الحركة المضادة للثورة المسمى بحركة الثلاثين من شهر سبتمبر من الحزب الشيوعي الإندونيسي (G.30.S./P.K.I) أو المنظمات المحظورة الأخرى،

٣] ليس مختلاً عقلًا/ذاكرة،

٤] ألا يحكم عليه بالسجن بناءً على قرار محكمة اكتسب قوة قانونية دائمة لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر،

٥] ألا يُحرم من حقه في التصويت بناءً على قرار محكمة يتمتع بقوة قانونية دائمة،

٦] ليس عضوا في القوات المسلحة لجمهورية إندونيسيا.

والتي لها صلة قوية من تلك الشروط بقدرة الناخبين على اختيار من يصلح لأن يكون من أعضاء مجلس الشورى الشعبي، هي:

١] اشتراط بلوغه ١٧ سنة من العمر أو كونه متزوجًا أو سبق منه الزواج وقت تسجيل الناخبين في الانتخابات العامة، وهذا يشبه اشتراط البلوغ في الفقه الإسلامي.

٢] واشـتراط عـدم اخـتلال العقـل أو الـذاكرة، وهـذا يشـبه مـن اشـتراط العقـل في الفقـه الإسلامي.

كل من هذين الشرطين مهم، فإن من لم يبلغ لم يكتمل عقله فلم يكن لديه قدرة على تدبير أمور نفسه تدبيرًا جيدًا، فلا يصلح له أن يفكر فيمن هو أصلح لأن يكون من أعضاء مجلس النواب الشعبي الذي سكون من أعضاء مجلس الشورى الشعبي الذي يتولى اختيار رئيس هذه الدولة. وغير عاقل من باب أولى ألا يصلح له ذلك.

٣] لم يكن عضوًا في الحزب الشيوعي الإندونيسي المحظور بما في ذلك جميع منظماتها، أو مشاركًا بشكل مباشر أم غير مباشر في حركة الثلاثين من شهر سبتمبر من الحزب الشيوعي الإندونيسي (G.30.S./P.K.I) أو المنظمات المحظورة الأخرى.

٤] ألا يحكم عليه بالسجن بناءً على قرار محكمة اكتسب قوة قانونية دائمة لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر.

هذان الشرطان مما يتضمنه العدالة.

٥] ألا يُحرم من حقه في التصويت بناءً على قرار محكمة يتمتع بقوة قانونية دائمة.

هذا يدخل ضمنًا كذلك في شرط العدالة، فإن إن إلغاء حقه في التصويت يكون بسبب ارتكاب جريمة، ولكن ليس كل مرتكب جريمة ألغي حقه في التصويت، بل يعود الإلغاء إلى قرار القاضي.

واشـتراط البلـوغ والعقـل للنـاخبين مهـم كمـا سـبق بيانـه، ولكـن مجـرد هـذين الشـرطين بالإضـافة إلى اشـتراط تلـك الشـروط الأخـرى الـتي تـدخل ضـمنًا في شـرط العدالـة، لا يكفيـان

لتؤدي الانتخابات إلى أن يكون أعضاء مجلس النواب الشعبي الذين سيكونون من أعضاء مجلس الشورى الشعبي الذي يتولى اختيار إمام الدولة هم الذين يهتمون بمصلحة الدولة والأمة. وذلك لأن كون الناخب بالغًا عاقلًا وإن كان فيه جزء قليل من العدالة المشار إليها سابقًا، لا يجعل لديه قدرة على معرفة ما ومن هو أصلح للدولة والأمة. فيُحتاج إلى شرط آخر كالعلم والعدالة على وجهها الأكمل.

والطريقة الثانية لتكوين أعضاء مجلس الشورى الشعبي وهي التعيين من قبل رئيس الدولة، هذه الطريقة يمكن أن تُجعل وسيلة إلى خير، وعكس ذلك يمكن أن تُجعل وسيلة إلى شر، فتعود الأمر إلى من يستخدمها.

وأما الطريقة الثالثة لتكوين أعضاء مجلس الشورى الشعبي وهي التعيين من قبل مجلس النواب الشعبي المحلي للمستوى الأول، فهذه الطريقة كحال الطريقة الثانية، قد تكون وسيلة إل خير أو شر، فيعود ذلك إلى حال أعضاء ذلك المجلس، هل هم صالحون عالمون أم فجار جاهلون. وهذا يعود إلى الكلام عن الطريقة الأولى، فإن الطريقة الأولى هي نفسها طريقة لتكوين مجلس نواب الشعب المحلي للمستوى الأول.

- اختلف الاختيار في الفقه الإسلامي والاختيار في القانون الإندونيسي على شكله الثاني فيمن يقوم بالاختيار.

فاختيار إمام الدولة في الفقه الإسلامي يكون من قبل مجلس الشورى المعروف بأهل الحل والعقد الذين توفرت فيهم شروط يؤدي توفرها إلى قدرتهم على اختيار إمام الدولة الذي سيوصل الأمة بإذن الله إلى السعادة في الدنيا والأخرة؛ بخلاف اختيار إمام الدولة في القانون

على شكله الثاني يكون الاختيار من قبل الشعب مباشرة. ولا يشترط للناخبين في ذلك الاختيار إلا شروط آتية:

١] أن يكون مواطنًا لجمهورية إندونيسيا وكان في وقت الانتخابات العامة بلغ من العمر ١٧ عامًا أو سبق منه الزواج،

٢] ألا تلغي المحكمة حقوقه السياسية،

٣] ليس عضوا في القوات المسلحة لجمهورية إندونيسيا.

والتي لها صلة قوية من تلك الشروط بقدرة الناخبين على اختيار من أصلح ليكون إمام الدولة هو شرط هي:

١] اشتراط بلوغه ١٧ سنة من العمر أو كونه متزوجًا أو سبق منه الزواج. وهذا الشرط يشبه اشتراط البلوغ.

٢] اشتراط عدم إلغاء حقوقه السياسية – أي الحق في التصويت والترشيح في الانتخابات العامة – من قبل الحكومة.

وهذا يدخل ضمنًا في شرط العدالة، فإن إن إلغاء حقوق السياسية يكون بسبب ارتكاب جريمة، ولكن ليس كل مرتكب جريمة ألغي حقوقه السياسية، بل يعود الإلغاء إلى قرار القاضي.

واشتراط البلوغ مع عدم إلغاء حقوقه السياسية لا يؤديان إلى أن يكون لدى شخص قدرة على اختيار من هو أصلح ليكون إمام الدولة، فلا بد من شروط أخرى كالعقل والعلم

والعدالة على وجهها الأكمل.

- اختلف الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي في عدد طرق نصب إمام الدولة.

ففي الفقه الإسلامي طرق عدة لنصب إمام الدولة. ذكر العلماء ثلاثة طرق لنصب إمام الدولة: الاختيار والاستخلاف والغلبة. فالاختيار والاستخلاف مشروعان.[١] وأما الغلبة فليست من الطرق المشروعة لنصب الإمام، ولكن إذا صار الرجل إمامًا بهذه الطريقة انعقدت إمامته، ووجبت طاعته في المعروف[٢] ولا يجوز الخروج عليه وإن لم تتوفر فيه شروط الإمام لحفظ دماء المسلمين، إلا إذا كان المتغلب كافرًا كفرًا بواحًا فيجوز الخروج عليه[٣]، بشرط وجود القدرة على إزالته إزالة لا تترتب عليها مفسدة أكبر.[٤] وطرق أخرى جائزة إذا أدّت إلى تولية من تتوفر فيه شروط الإمام منصبَ الإمامة ما لم تخالف الشريعة. وذلك لأن طرق نصب الإمامة من الأمور الاجتهادية وليست من الأمور التوقيفية.

وأما نصب الإمام في القانون الإندونيسي فيكون بطريقة وحيدة وهي الاختيار، ولم يتعرض القانون للغلبة.

---

[١] لكون كل منهما طريقة تمت بها تولية بعض الخلفاء الراشدين فهما من سننهم. وقال صلى الله عليه وسلم: (...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ...)، صححه الألباني، (الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، رقم٢٤٥٥)؛ وقال صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر وعمر)، صححه الألباني، (الألباني، *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، رقم١١٤٢ و١١٤٣).

[٢] قال صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)، (البخاري، *صحيح البخاري*، رقم٧١٤٢).

[٣] وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله)، قال: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان). (البخاري، *صحيح البخاري*، رقم٧٠٥٦؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، رقم١٧٠٩).

[٤] الرافعي، *مراجعات في الفقه الواقع السياسي والفكري*، (الرياض، دار المعراج الدولية للنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ٢٨.

- اختلفت طرق نصب إمام الدولة في الفقه الإسلامي وطرقه في القانون الإندونيسي في مصدرها. فطرق نصب الإمام في الفقه الإسلامي مستنبطة من الأدلة الشرعية. وأما طرق نصبه في القانون الإندونيسي فمأخوذة من الدستور والقوانين الوضعية.
- اتفقت طرق نصب إمام الدولة في الفقه الإسلامي وطرقه في القانون الإندونيسي على أن كلا منهما وسيلة إلى ثبوت الإمامة. ولكنهما اختلفا في كونهما من العبادة أم لا، فإن الوسائل لها حكم المقاصد.

فإمامة الدولة في الفقه الإسلامي عبادة بل من أعظم العبادات لما لها من المقصدين العظيمين: إقامة دين الإسلام وحراسته وسياسة الدنيا بالدين. فإذا كانت الإمامة عبادة فالوسيلة إليها عبادة كذلك ما لم تخالف الشريعة. فينبغي للإمام وأهل الحل والعقد الاحتساب من الله تعالى عند القيام بواجباتهم للحصول على الأجر العظيم منه تعالى.

وأما إمامة الدولة في القانون الإندونيسي فليست من العبادة، فطريقة ثبوتها ليست من العبادة كذلك.

ووجها الاختلاف الأخيران هما من أهم أوجه الاختلاف بين طرق نصب الإمام في الفقه الإسلامي وطرقه في القانون الإندونيسي، والله أعلم.

٤. الخاتمة

يظهر من البحث أن شروط إمام الدولة وطرق نصبه في الفقه الإسلامي أفضل وأجدر أن يحقق مقصد الإمامة من شروطه وطرق نصبه في القانون الإندونيسي. فينبغي اقتباس تلك الشروط والطرق لتكون شروطًا لنصب إمام الدولة وطرق نصبه في هذه الدولة رجاء أن يكون ذلك بعض حلول للمشكلات التي

تواجهها هذه الدولة سواء كانت متعلقة بالأمور الدنيوية أم الدينية. فإن أمكن اقتباس جميع تلك الشروط والطرق، وإلا فاقتباس معظمها وأهمها، عملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: (...سددوا وقاربوا...)[1] أي الزموا السداد واقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه.[2]

المراجع:

القرآن الكريم

كتب العلماء

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني. ١٤٠٠هـ. *السنة*. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. بدون سنة. *مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب*. دار ابن خلدون.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *أحكام أهل الذمة*. الدمام: رمادى للنشر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني. ١٤١٨هـ. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ١٣٧٩هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

[1] البخاري، *صحيح البخاري*، رقم٣٩ و٥٦٧٣ و٦٤٦٣ و٦٤٦٤ و٦٤٦٧؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، رقم٢٨١٨.

[2] تعليق مصطفى البغا للحديث ٣٩ من صحيح البخاري.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. بدون سنة. *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. بدون سنة. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين*. مؤسسة الرسالة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. ١٤٢٥هـ. *مقدمة ابن خلدون*. دمشق: دار يعرب.

أبو يعلى، محمد بن الحسين. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. *الأحكام السلطانية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الألباني، محمد ناصر الدين. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. بدون سنة. *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة. مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

التفتازاني، مسعود بن عمر سعد الدين. ١٤١٩هـ. *شرح المقاصد*. بيروت: عالم الكتب.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين. ١٤٠١هـ. *غياث الأمم في التياث الظل*. مكتبة إمام الحرمين.

الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان. بدون سنة. *الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة*. الرياض، المملكة السعودية العربية: دار طيبة.

رأفت عثمان، محمد. ١٩٧٥م. *رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي*. دار الكتاب الجامعي.

الرافعي، عبد الله بن محمد. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. *مراجعات في الفقه الواقع السياسي والفكري*. الرياض: دار المعراج الدولية للنشر.

الشعيبي، حمود بن عقلاء. بدون سنة. *الإمامة العظمى*.

الشنقيطي، محمد الأمين. ١٤١٥هـ/١٩٩٥مـ. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. بدون سنة. *الملل والنحل*. مؤسسة الحلبي.

صديق حسن خان، محمد. ١٢٩٣هـ. *إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة*. هوبال: المطبع الصديق.

عليان، رشدي. ١٩٧٦م. *الإسلام والخلافة*. بغداد: مطبعة دار السلام.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤مـ. *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. بدون سنة. *الأحكام السلطانية*. القاهرة، مصر: دار الحديث.

المراكبي، جمال أحمد السيد جاد. ١٤١٤هـ. *الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة*. القاهرة: جماعة أنصار السنة المحمدية.

النووي، يحيى بن شرف. ١٣٩٢هـ. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. ١٤١٢هـ/١٩٩١م. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. بدون سنة. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

يوسف موسى، محمد. بدون سنة. *نظام الحكم في الإسلام*. القاهرة: دار الفكر العربي.

البحوث والرسائل العلمية

حسن عبد الغفار البشير، خالد حمدي عبد الكريم. ٢٠١٧م. *الإمامة العظمى مفهومها شروطها أهم طرق إسنادها*. مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد التاسع عشر يناير.

الوثائق الرسمية

دستور جمهورية إندونيسيا عام ١٩٤٥ (UUD 1945)

خطيب الأمم. ٢٠٠٧م. *دستور جمهورية إندونيسيا عام ١٩٤٥ ترجمة غير رسمية*. جمهورية إندونيسيا: المحكمة الدستورية.

القانون رقم ١٥ عام ١٩٦٩ (UU Nomor 15 Tahun 1969)

القانون رقم ١٦ عام ١٩٦٩ (UU nomor 16 Tahun 1969)

القانون رقم ١ عام ١٩٨٥ (UU Nomor 1 Tahun 1985)

القانون رقم ٢٣ عام ٢٠٠٣ (UU Nomor 23 Tahun 2003)

القانون رقم ٤٢ عام ٢٠٠٨ (UU Nomor 42 Tahun 2008)

القانون رقم ٧ عان ٢٠١٧ (UU Nomor 7 Tahun 2017)

القانون الجنائي (KUHP)

Perkembangan Ekonomi Indonesia dan Dunia Tri Wulan I Tahun 2017, Bappenas.

Perkembangan Ekonomi Indonesia dan Dunia Tri Wulan I Tahun 2018, Bappenas.

Perkembangan Ekonomi Indonesia dan Dunia Tri Wulan I Tahun 2019, Bappenas.

Statistik Kriminal 2014, Badan Pusat Statistik.

Statistik Kriminal 2017, Badan Pusat Statistik.

Statistik Kriminal 2018, Badan Pusat Statistik.

مواقع الشبكة

https://rencongpost.com/mui-konsep-yang-dibahas-aziz-bukan-milikul-yamin-tapi-pelacuran/

تم استرجاعه في ٧ أكتوبر ٢٠١٩.